

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٧ لسنة ١٩٦٢

باعتماد توزيع مبلغ الـ ٣٤,٨٥٤ ج.م الخاص بالأفراد والمدرج ضمن اعتماد التدريب المهني في الفصل ١ - (الديوان العام والجيش) الفرع الأول (القوات المسلحة) قسم ١٨ (وزارة الخارجية) بالميزانية الموحدة لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الموحدة لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد توزيع مبلغ ٣٤,٨٥٤ ج.م (أربعة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وأربعون وخمسين جنيهاً) المدرج بالميزانية الموحدة لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ في القسم ١٨ (وزارة الخارجية) الفرع الأول (القوات المسلحة) الفصل ١ - (الديوان العام والجيش) وذلك لإنشاء وظائف للأفراد اللازمين للتدريب المهني وذلك وفقاً للجدول المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المتعلقة به ،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والمؤسسات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات العامة والمعني المرفق به ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومستوياتهم بالنسبة للهيئات العامة ،

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مؤسسة صاحبة المعادى على الوجه الآتى:

السيد المهندس محمود رشدى الرافعى ..... رئيساً

<p>مدير عام الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة ..... السيد / برهان حسن سعيد ، مدير عام المؤسسة معاشرًا من مجلس الدولة ..... ممثل عن الموظفين ..... ممثل عن العمال .....</p>	<p>..... ..... ..... ..... .....</p>
<p>أعضاء .....</p>	<p>..... ..... ..... ..... .....</p>

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير الإسكان والمرافق تنفيذه .

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر